

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٧ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ إبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ ٢٠٢٢ لسنة ٧٥٢ و٥٩٢ قراران رقما : وزارة التضامن الاجتماعى
- ٧ ٢٠٢٣ لسنة ٧٦ قرار وزارى رقم } وزارة الاسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية
- ٢٢ ٢٠٢٣ لسنة ٦٠٢ قرار رقم : محافظة كفر الشيخ
- ٢٣ الهندسية } الهيئة القومية للإنتاج الحربى
القطاع المالى والاقتصادى
القطاع المالى والاقتصادى
الهندسية
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد ..
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..
- : إعلانات بيع وتأجير ..
- : حجوزات - بيوع إدارية ..

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛ وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	جمعية الفرقان الكريم للبر والإحسان	٥٠٥ لسنة ٢٠٠١
٢		مؤسسة النادى الأهلى للتنمية المجتمعية	٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠
٣	الأقصر	جمعية أبو بكر لتنمية المجتمع بالطود	٦٤ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية الأهلية	رقم القيد
١	الدقهلية	جمعية براعم الخيرية	٢٠٣٣ لسنة ٢٠١١
٢	أسيوط	جمعية عالخير نتعاون لتنمية المجتمع بأولاد إلياس - صدفا	١٦٦٨ لسنة ٢٠١٨
٣		جمعية بيبى أكاديمى	١٧١٠ لسنة ٢٠١٩
٤	سوهاج	جمعية الإمام أبى حامد الغزالى	١١٦٦ لسنة ٢٠١٢
٥	الأقصر	جمعية الندى للتنمية الشاملة والتدريب بالقرنة	٢٠١ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/ب٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

وكذا أنشطة خدمية (تجارى - إدارى) وتخليدها من الخارج بعلوة سعريه

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
 بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
 الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
 شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على
 الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
 وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات
 العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين لقطعة الأرض رقم (٢/ب٧)
 بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر
 بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط
 قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛
 وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٨٦٣)
 بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ للموافقة على اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته
 على قطعة الأرض رقم (٢/ب٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م الواقعة بالحوض
 رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مرفق به اللوحة الخاصة بالمخطط
 العام للمشروع ؛
 وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ؛
 وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٢١١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨
 للجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة أنشطة خدمية
 (إدارى - تجارى) وتخصيمها من خارج قطعة الأرض عاليه ؛
 وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦١٨٠) بتاريخ
 ٢٠٢٢/١٢/١٢ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق
 والتوقيع وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، وكذا أنشطة خدمية (تجارى - إدارى) وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/١/٢٠٢٣ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، وكذا أنشطة خدمية (تجارى - إدارى) وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات بنشاط (تجارى - إدارى) وتخليصها من الخارج (بعلاوة سعريّة) وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

- مادة ٧-** يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع .
- مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات فى الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/ب/٧)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بموقع بديل وكذا خدمات (إدارى تجارى)

بعلاوة سعرية إضافية وتخدمها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٠٠٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٩٠٨,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٦٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٢٩,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢٤٥٥٢,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٠٠٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦٢٩,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١,١٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٣١٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣١٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٠٠,٠٠ م أى ما يعادل ٢,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٩٠٨,٠٠ م بما يعادل ٠,٦٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م) (F.P)	مساحة القطعة (م) (F.P)	رقم القطعة
أرضى + أول	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T1
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 2
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 3
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 4
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 5
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 6
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 7
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 8
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 9
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 10
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 11
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٦,٥٠	١٨٤	٥٠٤,٠٨	T 12
	١	فيلا منفصلة	٢٧,١٢	١٤١	٥٢٠,٠٢	V 13
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٧	١٤١	٤٣٧,٠٠	V 14
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٧	١٤١	٤٣٧,٠٠	V 15
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٧	١٤١	٤٣٧,٠٠	V 16
	١	فيلا منفصلة	٢٧,١٢	١٤١	٥٢٠,٠٢	V 17
٢٩		٢٩٠٨	٨٤٠٠,٠٠	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ"١٥%" من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من مسطح مسموح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة تقدر بـ ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٣١٠,٠٠ أى ما يعادل ٠,٣١٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	مساحة الدور الأرضى (٢م) (F.P)	الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة قطعة الأرض (٢م)	رقم القطعة
		الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
	١١٦	٦م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضى + أول	٣٠٪	إدارى تجارى	٦٥٥	خدمات (إدارى تجارى) (١)
	١١٧	٦م من جميع الاتجاهات	أرضى فقط	٣٠٪	مصلى	٦٥٥	خدمات مصلى (٢)
	٢٣٣					١٣١٠	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .

٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢م٢٥ مبانى مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

٣- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرض الفيلات السكنية .

٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

٥- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٣,٨٥%	٢٩٠٨	الإسكان F.P
١,١١%	٢٣٣	الخدمات
٠,٠٤%	٩,٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١١- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
السيد/ محمد عمر عبد الهادى بدر الدين

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو عليوة الغربية التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض ٦م إلى ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٩٣٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو عليوة الغربية التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض ٦م إلى ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٩٣٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ .
المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

الواء/ جمال نور الدين

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية
والتوريدات العامة بشأن زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع

جلسة ٢٠٢٣/٣/١٣

بعد الاطلاع على قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى نص المادة (٢٧) من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى قرار الشركة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ والذى وافق عليه

مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بقيمة ١٢٥,٠

مليون جنيه ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع بعد الزيادة بقيمة ٣٢٥,٤٧٦ مليون

جنيه على أن يتم تمويلها خصماً من (الاحتياطى القانونى بقيمة ٦٢,٥ مليون جنيه ،

الاحتياطى النظامى بقيمة ٦٢,٥ مليون جنيه) بقيمة إجمالية ١٢٥,٠ مليون جنيه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة لشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات

العامة بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بقيمة ١٢٥,٠ مليون جنيه ليصبح رأس

المال المصدر والمدفوع بعد الزيادة بقيمة ٣٢٥,٤٧٦ مليون جنيه على أن يتم تمويلها

خصماً من (الاحتياطى القانونى بقيمة ٦٢,٥ مليون جنيه ، الاحتياطى النظامى بقيمة

٦٢,٥ مليون جنيه) بقيمة إجمالية ١٢٥,٠ مليون جنيه على أن يظهر أثر ذلك على

رأس مال الشركة بالقوائم المالية فى ٢٠٢٣/٦/٣٠

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٩ - ٢٠٢٣/٤/٢٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٣٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول